



Tax Alert 40-2026

Extension of the Refund Deadline for War-Related Exemptions and Payment of Taxes in USD via POS (MOF Decisions No. 837/1 and 745/1)

Dear Esteemed clients,

The Ministry of Finance recently issued two decisions: one extends the deadline to request refunds of fees and VAT paid on exempt donations and aid linked to the Israeli aggressions on Lebanon, and the other allows taxes, fees and penalties to be paid in US dollars through POS devices, as detailed below.

Decision No. 837/1 (Refund deadline extension)

In reference to our Tax Alert 33-2026, the MOF issued Decision 837/1 extending till 31 December 2026 the deadline set in paragraphs 1 and 2 of Article 7 of Decision No. 1/643 dated 14 July 2026 which grants tax and fee exemptions to those affected by the Israeli aggressions on Lebanon.

Decision No. 745/1 (Payment of Taxes in USD via POS)

The Ministry of Finance issued on 27 August 2026 Decision No. 745/1, which determines the mechanism for applying item (g) of Article 22 of Law No. 40 (2026 General Budget Law) pertaining to taxes and fees assessed and collected by the Directorate General of Finance.

Taxpayers owing taxes, fees or penalties under basic or additional assessments issued by the Tax Administration in Lebanese pounds may pay these amounts through POS devices, either in Lebanese pounds or in US dollars. For payments in US dollars, the amount is converted at the Banque du Liban exchange rate of the day preceding the payment date.

Payment receipts will show the amount in Lebanese pounds and its US dollar equivalent. Accounting entries will continue to be recorded in Lebanese pounds. This decision was published in the official Gazette issue 41 on 17/09/2026.

We urge you to read the full articles for a comprehensive understanding.

Thank you

Get in touch

<https://www.forvismazars.com>

Rabiya 2nd Avenue, Saade bldg., 2nd floor

Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8

Fax: + 961 4 524218/19/20

PO Box: 70736 Antelias – Lebanon

Forvis Mazars in Lebanon © 2026



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨٣٧
تاريخ: ٣١ ايار ٢٠٢٦

تمديد المهلة المحددة في المادة السابعة من القرار رقم 1/643 تاريخ 2026/7/14 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادة الخامسة من القانون رقم 2025/22 (منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهمة)

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/2/8 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 22 تاريخ 2025/7/11 (منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهمة) لا سيما المادة الخامسة منه،
بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم 93 تاريخ 2018/10/10 (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

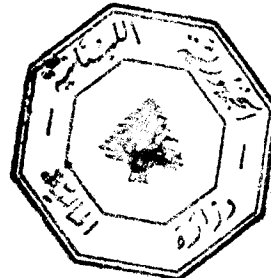
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد المهلة المحددة في الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابعة من القرار رقم 1/643 تاريخ 2026/7/14 لغاية مهلة اقصاها 2026/12/31.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني ويعمل

به فور نشره.

وزير المالية
ياسين جابر



قرار رقم: ١/٦٤٣

تاريخ: ١٤ تموز ٢٠٢٦

تحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادة الخامسة من القانون رقم 2025/22 (منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهمة) إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/2/8 (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم 22 تاريخ 2025/7/11 (منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهمة) لا سيما المادة الخامسة منه،
بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،
بناء على القانون رقم 93 تاريخ 2018/10/10 (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2025/213-2026/5/26 تاريخ 2026/5/26)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

- 1 - تقبل الهبات والمساعدات العينية أو النقدية التي تقدم من جهات خارجية أو داخلية لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام لتجاوز الأضرار الناتجة عن الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان وفقاً للأصول القانونية النافذة.
- 2 - يتم إثبات الهبات والمساعدات العينية أو النقدية المقدمة من تاريخ 2025/7/17 ولغاية 2026/7/17، من جهات داخلية لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين، ومن جهات خارجية لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص

المتضررين لتجاوز الأضرار الناتجة عن الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان، وذلك بموجب كتب صادرة عن الجيش استناداً الى طلب يقدم اليه من الجهة المانحة أو من يمثلها أو الجهة التي مُنحت هذه الهبات أو المساعدات لصالحها.

تُبلّغ هذه الكتب إلى الهيئة العليا للإغاثة التي تبادر إلى اصدار كتب تثبت استفادة تلك الهبات والمساعدات والتعويضات من الإعفاءات، على أن يرفق بهذه الكتب بيان مفصل بماهية تلك الهبات والمساعدات وقيمتها.

وعلى كل جهة تطبق الإعفاء، إن كانت إدارة جمركية أو مكلف خاضع للضريبة على القيمة المضافة، ان تقوم بما يلي:

- تقديم كشف مفصل الى الإدارة الضريبية ضمن مهلة 20 يوماً من انتهاء الفصل الميلادي يتضمن تفصيل العمليات التي تم إعفاؤها وقيمتها بعد التحقق من قيمة الإعفاءات التي يمكن الاستفادة منها وبعد الاخذ بعين الاعتبار المبالغ التي تم إعفاؤها سابقاً، كما يتضمن أسماء الجهات المستفيدة من هذه الإعفاءات.

- ختم المواد والبضائع موضوع الهبات العينية بعبارات واضحة تدل على ذلك (هبة عينية، تقديرات للمتضررين، الخ).

وعلى الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين المستفيدين من الإعفاءات، إرسال بيان بالعمليات التي تم اعفاؤها وقيمتها الى وزارة المالية ضمن مهلة شهر من آخر عملية إعفاء تمت الاستفادة منها.

المادة الثانية:

يجب ان يتضمن الطلب المنصوص عنه في المادة الاولى من قبل الجهة المانحة أو من يمثلها أو الجهة التي مُنحت هذه الهبات أو المساعدات لصالحها، المعلومات الآتية:

- الجهة المانحة وطبيعتها.

- اسم المرسل/ المورد، عنوانه، رقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
- اسم المرسل إليه/ مستلم الهبة، عنوانه، رقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
- الجهة أو الشخص المسؤول عن توزيع البضائع أو تنفيذ الخدمات أو المشرف عليها (عنوانه، رقم الهاتف والبريد الإلكتروني).

- وصف البضائع (الكمية - النوعية - العدد - الوزن - القيمة).

S

- وصف الخدمات المقدمة وقيمتها.
- وجهة البضاعة وطريقة توزيعها.
- الفئات المستفيدة من البضائع أو الخدمات.
- العنوان الكامل لمكان التخزين.

المادة الثالثة:

تستفيد الهبات والمساعدات، المقبولة والمثبتة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، المقدمة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام اعتباراً من 2024/9/1 ولغاية 2027/7/17 ضمناً، وتلك المقدمة لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية اعتباراً من 2024/9/1 ولغاية 2028/7/17 ضمناً، لتجاوز الأضرار الناتجة عن الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان من الإعفاءات التالية:

أ - إعفاء من جميع الرسوم ولا سيما رسم الطابع المالي المقطوع والنسبي والرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى من الرسم الجمركي والرسوم المرفئية ومن الرسم المفروض بموجب المادة 59 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام 2019) والممددة بموجب القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (قانون الموازنة العامة للعام 2022) والقانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 (قانون الموازنة العامة للعام 2024)، والقانون رقم 40 تاريخ 2026/2/10 (قانون الموازنة العامة للعام 2026) ورسم الاستهلاك الداخلي.

ب - إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الاستيراد المتعلقة بالهبات والمساعدات العينية والأموال والخدمات الممولة بالهبات والمساعدات النقدية، وجميع المعاملات الآيلة إلى تنفيذ هذه الهبات أو المساعدات.

ج - إعفاء مع حق الحسم لعمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة بطبيعتها للضريبة على القيمة المضافة، التي تقدم من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لهذه الضريبة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام وللجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين من الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان تنفيذاً لهذه الهبات والمساعدات، على أن تحدد أنواع السلع التي تعفى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

5

المادة الرابعة:

يتوجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة لدى قيامهم بعمليات تسليم أموال وتقديم خدمات تنفيذاً لهذه الهبات والمساعدات تضمين الفاتورة أو المستند المماثل لها المتعلق بهذه العمليات، المعلومات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 2001/379 وتعديلاته والمادة 3 من القرار رقم 1/1373 تاريخ 2014/12/31 (المكلفون الملزمون بإصدار فواتير وتحديد المستندات المماثلة للفواتير)، والإشارة إلى الإعفاء، بالإضافة إلى المعلومات التالية:

- الاسم والرقم الضريبي للإدارة العامة أو المؤسسة العامة أو البلدية أو اتحاد البلديات أو سائر أشخاص القانون العام أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المحلية والدولية أو السفارات أو الطوائف أو سائر أشخاص القانون الخاص أو أسماء الأشخاص المتضررين المستفيدين من هذه العمليات.

- اسم الجهة الممولة لهذه الهبات والمساعدات.

- رقم وتاريخ كتاب الهيئة العليا للإغاثة المثبت لقبول الهبة والاستفادة من الإعفاءات.

- توقيع و/أو ختم ممثل الإدارة أو المؤسسة العامة أو البلدية أو اتحاد البلديات أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المحلية والدولية أو السفارات أو الطوائف أو سائر أشخاص القانون الخاص أو الأشخاص المتضررين على نسخة الفاتورة أو المستند المماثل لها.

المادة الخامسة:

يتوجب على الجهة التي تتولى تسليم الأموال وتقديم الخدمات إلى المتضررين الاحتفاظ بسجلات وبقيود تظهر فيها وبشكل واضح عمليات التوزيع المجاني للهبات والمساعدات، على أن تبرز المستندات الواردة أدناه عند الطلب:

- هوية الشخص المستفيد في حال كان من الأشخاص الطبيعيين.

- المستندات المتعلقة بالأشخاص المعنويين والأشخاص المفوضين بالتوقيع عنهم.

- صور عن الأضرار.

- كتاب إثبات الهبة أو المساعدة الصادر عن الهيئة العليا للإغاثة.

- محضر استلام بالأموال المسلمة والخدمات المقدمة موقع من قبل الشخص المتضرر (المستفيد).

- كافة المستندات اللازمة للتدقيق في عملية تسليم هذه الأموال أو تقديم هذه الخدمات.

س



ترسل الهيئة العليا للإغاثة المستندات المتعلقة بالهبات والمساعدات إلى قيادة الجيش التي تقوم بدورها بالتحقق من عدم إساءة استعمال الهبات والمساعدات، وفي حال إساءة استعمال الهبات والمساعدات تتوجب كافة الرسوم والضرائب وتعرض الجهة المخالفة للملاحقات القانونية.

المادة السادسة:

يكلف المجلس الأعلى للجمارك إصدار القرار بإعفاء عمليات إدخال الهبات والمساعدات من أجور الأعمال الإضافية ورسم الخدمات، ويجري التصريح عن الهبات والمساعدات وفق الإجراءات الجمركية المتبعة للإفادة من الإعفاء.

المادة السابعة:

1 - يمكن للأشخاص الذين سبق أن قاموا بدفع الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي أو الرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، أو الرسوم المرفئية والرسم المقطوع وسم الاستهلاك الداخلي، على عمليات حاصلة اعتبارًا من تاريخ 2024/9/1 ومثبت استقانتها من الاعفاء وفقًا للمادة الأولى من هذا القرار، تقديم طلب في مهلة أقصاها 2026/6/30 إلى الجهة الرسمية التي استوفت تلك الرسوم لاستردادها.

2 - يمكن للأشخاص الذين سبق أن قاموا بدفع الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد، على العمليات المشار إليها في البند 1 من هذه المادة، تقديم طلب إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة في مهلة أقصاها 2026/6/30 لاسترداد هذه الضريبة المدفوعة من قبلهم، وتقوم الإدارة الضريبية بالتحقق من أحقية استرداد القيمة المطلوب استردادها.

على أن ترفق الطلبات بمستندات صادرة عن الهيئة العليا للإغاثة تثبت استقانتهم من الإعفاء على هذه العمليات.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور نشره.

5

وزير المالية
ياسين جابر



وزارة المالية

قرار ١/٧٤٥

تاريخ ٢٧ آب ٢٠٢٦

تحديد آلية تطبيق البند «ج» من المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦)

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦) لا سيما المادة ٢٢ منه، بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المواد ٥ و ٨ و ٢٧ و ٤٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٢٦٤١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ (تحديد أصول استيفاء الضرائب والرسوم التي تتولى أمرها مديرية المالية العامة من المكلفين خارج نطاق صناديق وزارة المالية)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٦-٢٠٢٥/٢٣٢ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٨،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار آلية تطبيق البند «ج» من المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦) في ما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تحقّقها وتحصلها مديرية المالية العامة.

المادة الثانية: يتولى المركز الإلكتروني إنشاء موقع بريد إلكتروني يخصص لتسجيل أسعار صرف العملات التي تصدر عن مصرف لبنان.

تقوم مديرية القطع في مصرف لبنان في نهاية دوام كل يوم عمل بتزويد مديرية الخزينة إلكترونيًا، عبر مواقع البريد الإلكتروني المشار إليه أعلاه، بسعر الإقفال الرسمي للدولار الأميركي.

المادة الثالثة: يتولى الموظفون في مديرية الخزينة الذي يسميهم وزير المالية مهمة إدخال سعر صرف الدولار الأميركي بصورة يومية على نظام إلكتروني مرتبط بأنظمة الصناديق والتحصيل في وزارة المالية.

ويتوجب على المركز الإلكتروني اتخاذ كافة الإجراءات التقنية التي من شأنها ضبط ومراقبة إدخال سعر صرف الدولار الأميركي بما يضمن عدم التلاعب أو إجراء أي تعديل. وتقوم مديرية الخزينة بنشر تلك المعلومات بصورة يومية على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

المادة الرابعة: يمكن للمكلفين، الذين تتوجب عليهم ضرائب أو رسوم أو غرامات نتيجة التكاليف الأساسية أو الإضافية التي تصدر عن الإدارة الضريبية بالليرة اللبنانية، أن يسدّدوا من خلال أجهزة الـ P.O.S. تلك المبالغ بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي.

يتولى المركز الإلكتروني تحويل المبلغ المتوجب تسديده إلى ما يعادله بالدولار الأميركي على أساس سعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان في اليوم السابق لليوم الذي يتم فيه التسديد.

المادة الخامسة: يتولى المركز الإلكتروني تعديل خانة الإيصال لتظهر القيمة بالليرة اللبنانية وبما يعادلها بالدولار الأميركي عند قيام المكلف بتسديد المبلغ المتوجب بالدولار الأميركي من خلال أجهزة الـ P.O.S. كما يتولى تسجيل القيود المحاسبية الخاصة بتلك الضرائب أو الرسوم أو الغرامات إلكترونياً كما وردت بالليرة اللبنانية، وإجراء ما يتوجب من تعديلات على يومية الموارد المالية لتعكس هذه التحصيلات وما يستتبعها من إيداعات يومية في مصرف لبنان.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٧ آب ٢٠٢٦

وزير المالية

ياسين جابر

مذكرة تعميمية

الموضوع: شطب اسم مخلص البضائع المرخص محمد ربيع محمد نبيه دمشقية.

المرجع: إحالة جانب المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠١٩/٦٣٤٣ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١.

بإحالته المبيّنة في المرجع، قرر جانب المجلس الأعلى للجمارك شطب اسم مخلص البضائع المرخص «محمد ربيع محمد نبيه دمشقية» من جدول مخلصي البضائع المرخصين في الجمارك بسبب الوفاة.